ولا يلزم منه الاقرار بالمعنى الاصلي الاضافي نعم لا شك ان الصحيحين اشرف كتب الحديث
واعظمها ذكرا ولن احاديثهما ارفع الاحاديث درجة في القبول من غيرهما الخصائص اختصا
بها منها احلاله مؤلفيهما وامامتهما في هذا الشان وبلوغهما غاية في الديانة والاتقان ثم
ما رزقا من هذين الكتابين من الحظ والقبول عند اعز هذا الشان وفرسان ذلك الميدان
نبحثوا عن رجالهما وتكلموا على كل حروف فيهما امالها وعليهما فغالب ائمة الاسلام واعلام
الاعلام ما بين خادم لهما ام بالكلام على رجالهما او على معانيهما او على لغتهما او على اعرابهما او
مختصر فيهما او مخرج عليهما فهما اجل كتب الحديث واحاديثهما السالمة عن التكلم فيها اقرب
الاحاديث تحصيلا للظن ونفس العالم لمعانيهما اكثر سكونا اليهما في غيرهما هذا شيء يجده
الناظر من نفسه ان انصف وكان من اهل العلم انما الادعى لهم زيادة على ما يستحقانه ولا
يعظم منهما ما هما اهل له واما قول البخاري لم اخرج في هذه الا صحيحا وما تركت
من الصحيح اكثر وقوله ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح فهو كلام صحيح اخبار عن نفسه انه تحرى
الصحيح في نظره وقد قال زين الدين ان قول المحدثين هذا حديث صحيح مرادهم فيما ظهر لنا عملا
بظاهر الاسناد لا انه مقطوع بصحته في نفس الامر لجواز الخطا والنسيان على الثقة انتهى
قلت فيجوز الخطا والنسيان على البخاري نفسه فيما حكم بصحته وان كان تجويزا موجوحا لانه
يعد تتبع الحفاظ ما في كتابه واظهار ما خالف الشرائط في كتابه ينهض التجويز ويبعد العالم
الفطن النظار الى زيادة الاخبار على ان البخاري ومسلما لم يذكرا شرطا للصحيح وانما استخرج
الائمة لهما شروطا بالتتبع بالطرق لرواتهما ولم يتفق المتتبعون على شرط معروف بل اختلفوا
في ذلك اختلافا كثيرا يعرف ذلك من مارس كتب الحديث ومن الجائز انهما لا يعتقدان الا الصدق

والضبط

والضبط كما قاله الحافظ ابن حجر انه لا اثر للتضعيف مع الصدق والضبط وانه لا ايراد بالعدل
سوى ذلك ان ثبت عنه انه شرط ان تكون الرواية الا عن عدل سلمنا ثبوت اشتراطهما العدالة
في الراوي فمن اين علم ان معناها عندهما من قسم موهاية مما اسلفناه في رسمها قال ابن طاهر
شرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور قال زين الدين
ليس ما قاله بجيد لان النسائي ضعف جماعة اخرج لهما الشيخان او احدهما قال السيد محمد
ابن ابراهيم ليس هذا مما اختص به النسائي بل قد شاركه غيره ذلك من ائمة الجرح والتعديل
كما هو معروف في كتب هذا الشان ولكنه تضعيف مطلق غير مبين السبب وهو غير مقبول عند
قلت ليس ما طالقه السيد محمد بصحيح فكم من جرح في رجالهما مبين السبب كما سمعت فيما سلف
ولئن سلم ما قاله احوال الجرح المطلق انه يوجب توقفا في الراوي وحثا على البحث عن تفصيل
احواله وما قيل فيه ولا شك ان هذا يبعث في عضد الصحة فان قلت اذا كان الحال ما ذكرت
من انه لا يقبل الاقران بعضهم في بعض ولا المتمذهبة في غير اهل مذهبهم فقد ضاق نطاق
معرفة اهل الجرح والتعديل ولا بد منهما للناظر لنفسه واهل المذاهب في هذه الازمنة
كل حزب بما لديهم فرحون وكل فريق في غيرهم يقدحون قلت اذا شددت يديك على
ما اسلفناه لك من الادلة على انه ليس الشرط في قبول الرواية الا صدق الراوي وضبطه هان
عليك هذا الخطب الجليل وحصل لك في باب الرواية اصل اصيل وذلك ان غالب الجرح
والتضعيف بمثل القول بالقدر والرؤية والارجاء ونحو التشيع وغيرهما مما هو دال على
العقائد والمذاهب كخلق القران ومسالة الافعال ولنبين هذه عشر ما قدح في الراوي
من حيث الديانة في باب الرواية غير داخل في بابه واذا كان نحقق الاجماع على قبول رواية من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1